



جهاز حماية المنافسة

EGYPTIAN COMPETITION AUTHORITY

قانون

حماية المنافسة

ومنع الممارسات الإحتكارية

٢٠٢٢

كتيب جهاز حماية المنافسة

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية

المحتويات:

صفحة ٢

قرار إصدار القانون

صفحة ٤

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

صفحة ٢٢

قرار إصدار اللائحة التنفيذية

صفحة ٢٤

اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة

طبعة سبتمبر ٢٠٢٢

قرار إصدار القانون

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، و قد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

المادة الثانية

رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء و ذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يصم هذا القانون بخاتم الدولة، و ينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥ م)

حسني مبارك

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١ تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، و ذلك كله وفق أحكام القانون.

مادة ٢ في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، و الروابط و التجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، و غيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون.

(ب) المنتجات: السلع والخدمات.

(ج) الجهاز: جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(د) المجلس: مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية.

(هـ) الكفاءة الإقتصادية : خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات، أو تحسين جودتها ، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها ، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها.^(١)

(و) الأجهزة القطاعية: الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة علي الأنشطة الإقتصادية في قطاع معين.^(٢)

مادة ٣ السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر، و يعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف و أحكام هذا القانون.

مادة ٤ السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك.

(١)،(٢) مضافة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في

ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥ تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر و التي تشكل جرائم طبقاً لهذا القانون.

مادة ٦ يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل .^(٣)

(ب) اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية .^(٤)

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايادات و الممارسات و سائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.^(٥)

وللجهاز بناء على طلب الأشخاص ذوى الشأن أن يعفى من الحظر الوارد في هذه المادة الاتفاق أو التعاقد الذى يهدف إلى تحقيق كفاءة اقتصادية

(٣) معدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية

٢٠١٤.

(٤)،(٥) مستبدلة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية

٢٠٠٨، ثم عدلت بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢

يولية ٢٠١٤.

إذا ثبت أن الاتفاق أو التعاقد المشار إليه من شأنه أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من المنافسة. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تقديم الطلب وضوابط صدور قرار الجهاز. ^(٦)

مادة ٧ يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة.

مادة ٨ يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى منع كلي أو جزئي لعمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة. ^(٧)

(ب) الامتناع عن الاتفاق أو التعاقد على المنتجات مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو البقاء فيه أو الخروج منه في أي وقت. ^(٨)

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية و ذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق خاص بمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري لها غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي. ^(٩)

(٦) مضافة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

(٧)،(٨)،(٩) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (مكرر (هـ)) في

٢ يولية ٢٠١٤.

هـ) التمييز في الاتفاقات أو التعاقدات ، أياً كان نوعها ، التي يبرمها مع مورديه أو مع عملائه متى تشابهت مراكزهم التعاقدية سواء كان هذا التمييز في الأسعار أو نوعية المنتجات أو في شروط التعامل الأخرى .^(١٠)

و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحتها ممكنة اقتصادياً.

ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً.

ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٩^(١١) لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة بطريق مباشر .

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) المرافق العامة

(١٠) مستبدلة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يولية ٢٠٠٨ ، ثم استبدلت مرة أخرى بموجب قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢ يولية ٢٠١٤ .

(١١) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢ يولية

التي تديرها الدولة بطريق غير مباشر إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٠ يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة و ذلك بعد أخذ رأي الجهاز.

ولا يعتبر نشاطاً ضاراً بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها.

مادة ١١ ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، و يتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقي الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث و جمع الاستدلالات و الأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.^(١٢)

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد و بيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به و إجراءات تقديمه.

(٣) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي

(١٢) مستبدلة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٥) إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات المعنية ، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأي جهاز حماية المنافسة في شأن مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك .^(١٣)

(٧) تنظيم برامج تدريبية و تثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون و مبادئ السوق الحرة بوجه عام.

(٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات و التوصيات و الإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز و غير ذلك مما يتصل بشئونه.

(٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز و خطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

(١٠) التنسيق مع الأجهزة القطاعية في الأمور ذات الإهتمام المشترك،

(١٣) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية

بما لا يخل بإختصاصات الجهاز.^(١٤)

و يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها.^(١٥)

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبناها الجهاز لتحقيق و إثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٢^(١٦) يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، وذلك على النحو الآتي :

١) رئيس مجلس الإدارة متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة يختاره الوزير المختص .

٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة .

٣) اثنان يمثلان الوزارات المعنية يرشحهما الوزير المختص .

٤) ثلاثة من المختصين وذوى الخبرة فى مجال الاقتصاد والقانون يرشحهم رئيس مجلس إدارة الجهاز .

(١٤) مضافة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤ .

(١٥) مضافة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨ .

(١٦) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢

يولية ٢٠١٤ ، وجدير بالإشارة أن هذا النص لن يسري إلا بعد انتهاء مدة المجلس الحالي في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧ ، أنظر النصوص الانتقالية لحين انتهاء مدة المجلس الحالي ص ٢١ في ذات الكتيب

٥) ثلاثة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والاتحاد العام لحماية المستهلك ، على أن يختار كل اتحاد من يمثلته .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .
ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ولا تنتهي العضوية إلا بالاستقالة أو بانتهاء العلاقة القانونية بالجهة التي يمثلها ، أو صدور حكم جنائي نهائي في جنائية أو جنحة يمس السمعة والاعتبار .

مادة ١٣ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور سبعة من أعضائه ، وفي غير الأحوال التي تتطلب أغلبية خاصة تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ^(١٧) .

وفي جميع الأحوال وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس .

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت

(١٧) الفقرة الأولى مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤، وجرير بالإشارة أن هذه الفقرة لن تسري إلا بعد انتهاء مدة المجلس الحالي في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧، أنظر النصوص الانتقالية لحين انتهاء مدة المجلس الحالي ص ٢١ في ذات الكتيب

في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، و ذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون و إجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه.

مادة ١٤ يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية و يرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، و تتكون موارد الجهاز مما يأتي:

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة.

(٢) المنح و الهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه.

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٥^(١٨) يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية قراراً من رئيس مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته.

(١٨) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية

وتكون مدة تعيين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد .
ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت محدود .

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشؤون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٦^(١٩) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز والعاملين بالجهاز إفشاء مداولات المجلس أو المعلومات أو البيانات أو الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها ، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة بالجهاز .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عن المعلومات والبيانات والوثائق المشار إليها إلا لجهات التحقيق والسلطات القضائية .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات والوثائق ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة ، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

(١٩) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية

مادة ١٧ يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناءً على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون. ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر و المستندات والحصول على المعلومات و البيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

ولا يتقيد هؤلاء العاملين بالقيود الواردة في المادة (٥٥) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام عند مباشرة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.^(٢٠)

مادة ١٨ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، و ذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة.

مادة ١٩ يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليون جنيه أن يخطرأ الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.^(٢١)

(٢٠) مضافة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢ يولية ٢٠١٤.

(٢١) مضافة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

مادة ٢٠^(٢٣) على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الوارد بالمواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً ، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلاً .

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بوقف الممارسات التي يبين من ظاهر الأدلة التي تحت بصره أنها تخالف أي من أحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨) وذلك لفترة زمنية محددة متى كان يترتب على هذه الممارسات وقوع ضرر جسيم على المنافسة أو المستهلك يتعذر تداركه. وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسؤولية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢١^(٢٣) فيما عدا الجريمة المؤتممة بالمادة (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون ^(٢٤)، لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتابي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه. ولمجلس إدارة الجهاز ، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي :

أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة .

ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما
(٢٣)، (٢٢) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

(٢٤) مضافة بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل ٢٠١٩.

قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى .

ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى .

مادة ٢٢^(٢٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعقوبات الآتية :

أولاً : كل من خالف المادة (٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن اثنين في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز اثني عشر في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه، وذلك خلال فترة المخالفة. وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة مليون جنيه .

ثانياً : كل من خالف المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه ، وذلك خلال فترة المخالفة ، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه .

(٢٥) مستبدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

وتضاعف الغرامة بحديدها ، في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة ٢٢ مكرر^(٢٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من^(٢٧):

(١) أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

(٢) امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.^(٢٨)

مادة ٢٢ مكرر (أ)^(٢٩) ملغاة.

(٢٦) مضافة بقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨.

(٢٧)،(٢٨) معدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

(٢٩) ملغاة بموجب قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ ، الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

مادة ٢٢ مكرر (ب)^(٣٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر ، يعاقب كل من منع العاملين بالجهاز ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية من أداء أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

مادة ٢٢ مكرر (ج)^(٣١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه.

مادة ٢٣ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.^(٣٢)

مادة ٢٤ يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

(٣٠) مضافة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

(٣١) مضافة بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، الجريدة الرسمية العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل ٢٠١٩.

(٣٢) معدلة بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر (هـ)) في ٢ يولية ٢٠١٤.

مادة ٢٥ يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها و كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

مادة ٢٦^(٣٣) في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ، لا ترفع الدعوى الجنائية ضد أول من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وقدم ما لديه من أدلة على ارتكابها والتي كان من شأنها الكشف عنها وإثبات أركانها .

ويجوز للمحكمة ، بالنسبة لباقي المخالفين ، أن تعفي المتهم من نصف العقوبة المقررة متى قدرت أنه أسهم في الكشف عن عناصرها أو إثبات أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

(٣٣) مضافة بقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونية ٢٠٠٨، ثم استبدلت بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (هـ) في ٢ يولية ٢٠١٤.

